إن كان ناقصا الخ .

قوله وإن كان ناقصا خير الزوج بين أخذه ناقصا ولا شيء له غيره وبين نصف القيمة وقت العقد .

وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : وهو اختيار الأكثرين .

قال في البلغة : ولا أرش على الأصح .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم .

وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المستوعب و المغني و الشرح و المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقال في المستوعب : وحكى شيخنا في شرحه رواية أخرى : أنه إن اختار أن يأخذ نصفه ناقصا ويرجع عليها بنصف النقصان فله ذلك واختاره القاضى في التعليق .

وقال في المحرر : وخرج القاضى رواية بالأرش مع نصفه .

قال الشارح قال القاضى : القياس أن له ذلك كالمبيع يمسكه ويطالب بالأرش ورده المصنف والشارح .

وفى التبصرة رواية ثالثة - وقدمها - : له نصفه بأرشه بلا تخيير .

تنبيه : محل ذلك إذا حدث ذلك عند الزوجة فأما إن كان بجناية جان فالصحيح : أن له - مع ذلك - نصف الأرش قاله في البلغة وغيره وهو واضح .

[وعبارتها وأما النقصان : فإن تعيب في يدها تخبر هو فإن شاء رجع بقيمة النصف سليما وإن شاء قتع به معيبا إلا أن يكون بحيازته جاز فالصحيح : أن له ذلك نصف الأرش] .

فائدة : قوله وقت العقد هذا أحد الأقوال وقاله الخرقي .

واعتبر القاضى أخذ القيمة بيوم القبض .

وقال في المحرر و الفروع وغيرهما : له نصف قيمته يوم الفرقه على ادنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض إلا المتميز إذا قلنا : إنه يضمنه بالعقد .

فتعتبر صفته وقت العقد كما تقدم فى الزيادة المتصله